حكومة الوحدة الوطنية
قرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (35) لسنة 2023ميلادية
بشأن تنظيم نشاط صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة

مجلس الوزراء:-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم (152) لسنة 1970 بشأن الحجز الإداري .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية ولائحتيه التنفيذية والفنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (588) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثروة البحرية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما غرضه السيد / وزير الثروة البحرية بكتابة رقم (2-1-206) المؤرخ في 2022/05/31م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (30643) المؤرخ 2022/12/31م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس عشر لسنة 2022م.

قـــــرر

مـــادة(1)

تعتمد لائحة تنظيم نشاط صيد التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا وكذلك المناطق المنصوص عليها من قبل الهيئة الدولية للمحافظة على أسماك التونة الأطلسية (الأيكات) المرفقة بهذا القرار.

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في: 16 جمادى الآخرة 1444 هجري
الموافق: 9/1/2023 ميلادي
(كتابة / القانونية)

مادة (38)

تلتزم سفينة الصيد بتعبئة النموذج الخاص بعملية النقل مستوفيا كل البيانات اللازمة واعتماده من قبل المراقب الإقليمي وإحالته إلى لجنة التواصل مباشرة بعد الانتهاء من عملية النقل إلى القفص.

مادة (39)

في إطار المحافظة على البيئة البحرية تلتزم سفن الصيد بالآتي :-

1. إنقاذ السلاحف والدلافين والطيور التي قد يتم اصطيادها بشكل عارض وذلك بتخليصها من الشباك أو السنار وإعادتها حية إلى البحر على أن يتم التبليغ عنها للسلطة المختصة.
2. عدم الصيد في المحميات البحرية ومداخل الموانئ والمرافئ وبالقرب من التنارات الثابتة ومزارع الأسماك ومسارات الكوابل والأنابيب البحرية ومنصات الحقول النفطية والممرات البحرية أو الصيد بوسائل غير مسموح بها أو المخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.
3. التعاون مع مركز بحوث الأحياء البحرية وتسليمه عينات من الأسماك التي تم صيدها وذلك لغرض إجراء الاختبارات والتحاليل المعملية عليها مع تدوين بيانات كافية عن العينة تشمل موقع صيد وتاريخه والوزن والطول وآية بيانات آخري يطلبها المركز.
4. التعهد بتسليم كل سمكة تحمل علامات أو أجهزة تتبع بالأقمار الاصطناعية إلى السلطة المختصة.
5. الالتزام بتنفيذ اللوائح الصادرة عن هيئة الأيكات بخصوص أسماك القرش وغيرها.

مادة (40)

في حالة تعثر عمليات الكشف الفني والعملي يجوز للجنة الإشراف توزيع الحصة على السفن النشطة بالتنسيق مع لجنة التواصل مع الأيكات واعتمادها من السلطة المختصة.

مادة (41)

يجوز للسلطة المختصة إجراء التعديلات اللازمة والمطلوبة على هذه اللائحة إذا اقتضت الحاجة لذلك وعرضها على مجلس الوزراء وأخذ الإذن بتعديلها.

مادة (42)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من بداية موسم صيد أسماك التونة للعام 2023 ميلادية وتطبق على كل مواسم الصيد التي تليه ويلغي كل حكم يخالف أحكامها.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتعاقدية

مادة (28)

يمنع منعا باتا إنزال أسماك التونة الميتة في الموانئ الليبية قبل الإبلاغ عنها وتعبئة النماذج الخاصة بذلك والحصول على الموافقة من السلطة المختصة.

مادة (29)

يحظر استعمال الطائرة بمختلف أنواعها في تتبع أسماك التونة في المناطق الصيد الخاضعة لسيادة وولاية ليبيا والمناطق الخاضعة لهيئة الأيكات .

مادة (30)

على جميع ملاك سفن الصيد مراعاة تشغيل مالا يقل عن 20٪ من العمالة الوطنية في عمليات صيد اسماك التونة وذلك بغرض تدريبهم عمليا في مجال صيد اسماك التونة وبالتنسيق مع الجهة المختصة.

مادة (31)

يحظر (صيد – حفظ – نقل – إنزال – تخزين – بيع) اسماك التونة التي يقل وزنها عن 30 ثلاثون كيلو جرام، بأي طريقة صيد وفي حالة الصيد العارض يحتفظ بحد أقصى بنسبة (5٪) خمسة في المائة من إجمالي الكمية التي تم صيدها وزنا أو عددا من الأسماك البالغ وزنها ما بين (8) ثمانية كيلوجرام إلى (30) ثلاثين كيلوجرام.

مادة (32)

يحظر نقل الأسماك من سفينة إلى آخري في عرض البحر ويسمح بعمليات النقل داخل الموانئ التي تحددها السلطة المختصة والتي يتم تسميتها مسبقا لدى هيئة الأيكات وفقاً للتدابير المعتمدة منها.

مادة (33)

يجب على جميع السفن والسفن المساعدة التي تقوم بعمليات الصيد قبل دخولها إلى أي ميناء إخطار سلطات الموانئ المختصة بزمن كافي، على أن يتضمن الإخطار (تقدير كمية اسماك التونة على ظهر السفينة – المنطقة التي تمت فيها عملية الصيد) على أن تحتفظ سلطات الميناء بسجل الإخطارات.

مادة (34)

تلتزم سفينة الصيد المرخص لها بالصيد بتركيب نظام مراقبة وتتبع للسفن بالأقمار الصناعية (VMS).

مادة (35)

تلتزم سفينة الصيد بتوثيق عمليات الصيد والنقل إلى الأقفاص مرئيا تحت إشراف مراقب عمليات الصيد الإقليمي وفق تدابير هيئة الأيكات.

مادة (37)

على جميع سفن الصيد التبليغ عن كميات اسماك التونة الأطلسية الميتة التي يتم إنزالها بالموانئ الليبية لغرض التسويق المحلي.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والمكاتب

- تعليق أو سحب أو إلغاء التراخيص الممنوحة للسفينة.
- شطب تسجيل سفينة الصيد من قائمة البيضاء لدى الأيكات.
- خفض أو سحب حصة الصيد.

ويكون تحديد العقوبة استناد للقوانين والتشريعات النافذة وبما التزم به مالك سفينة الصيد في كراسة الشروط وما تتضمنه من تعهدات.

مادة (22)

يجوز للسلطة المختصة إتخاذ الإجراءات التي من شأنها توقيع الحجز الإداري على سفينة الصيد المخالفة في حالة عدم دفع الرسوم السيادية المقررة والالتزامات المالية وغرامات التأخير المترتبة عليها.

مادة(23)

تعتبر جميع التوصيات والتدابير الصادرة من هيئة الأيكات ملزمة التطبيق على سفن صيد التونة المشاركة في الموسم.

مادة (24)

يجوز منح تراخيص صيد الأسماك التونة لسفن صيد أجنبية المسجلة لدى هيئة الأيكات على أن تخصم من حصة دولة العلم التابعة لها وفقا لتوصية هيئة الأيكات.

مادة (25)

تلتزم السفن الأجنبية المساعدة المرخص لها بصعود مراقبين وطنيين عليها بالإضافة إلي أفراد حرس السواحل في حال الرسو بأحد الموانئ الليبية.

مادة (26)

تخصص ميزانية سنوية لتسيير أعمال موسم صيد اسماك التونة ضمن ميزانية السلطة المختصة لتغطية البنود التالية:-

1. القيام بأعمال الكشف الفني والعملي لسفن الصيد سواء عن طريق التعاقد مع المكاتب الاستشارية المختصة أو غيرهم.
2. مكافآت لجنة التواصل ولجنة الإشراف واللجان المنبثقة عنها في أعمال الموسم.
3. توفير وسائل التنقل والاتصال لأعضاء اللجان وأي مصاريف أخرى.
4. توفير التجهيزات اللازمة للجان لتأدية أعمالها.
5. المصروفات المتعلقة بحضور اجتماعات هيئة الأيكات.
6. مساهمة ليبيا في عضوية هيئة الأيكات.

مادة (27)

يجوز للجنة التواصل ولجنة الإشراف تقديم مقترح لمنح الإذن بإقامة مزارع تربية وتسمين الأسماك التونة بنظام الأقفاص العائمة في الموانئ الليبية وفق التشريعات المحلية والدولية والترتيب المعول بها في هيئة الأيكات واعتماده من الجهة المختصة.

5. احترام سرية المعلومات والتسلسل الهرمي وقواعد السلوك العامة المعمول بها على متن السفينة وبما لا يتعارض مع واجبات المراقب والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
6. القيام بأي إعمال أخرى تحددها لجنة الإشراف.

مادة (15)

تلتزم سفن الصيد المرخص لها بصيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة بالاحتفاظ بسجل الأحوال اليومية (LogBook) يدون فيه جميع البيانات اليومية عن تحركات ونشاطات سفينة الصيد ويكون مختوما من لجنة الإشراف قبل بداية الموسم.

مادة (16)

يلتزم مالك سفينة الصيد بإبلاغ لجنة الإشراف بالجهات التي سيسوق لها حصيلة الإنتاج من الأسماك خلال الموسم قبل البدء في عمليات الصيد على أن يتضمن البلاغ ما يلي :-
(اسم المزرعة ، اسم الجهة ، اسم الدولة) وعلى أن تكون هذه الجهات مسجلة لدى هيئة الأيكات.

مادة (17)

يحظر على سفن الصيد القيام بجر الأقفاص بعد تحميلها بالأسماك إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية وفق النماذج المعتمدة والحصول على إذن من لجنة التواصل وأن تكون مصحوبة بمستندات إثبات شرعية صيد الأسماك شهاد التتبع ،و نماذج نقل الأسماك ،و سجل الأحوال اليومية لسفينة الصيد على أن تكون هذه المستندات أصلية.

مادة (18)

على كل سفينة صيد عند رجوعها إلى الميناء أو المرفأ التابعة له تسليم صورة ضونية إلى لجنة الإشراف من سجل الأحوال اليومية (LogBOOK)

مادة (19)

تلتزم جميع الشركات المشاركة بالموسم بتقديم شهادة إقرار ضريبي عن الثلاث سنوات السابقة للموسم تفيد بسداد كافة الرسوم والضرائب الواجبة قانونا لكل شركة .

مادة (20)

تمنع سفن صيد أسماك التونة من المشاركة في الموسم ما لم تسدد الالتزامات المالية المترتبة عليها لصالح الدولة أو غرامات أو قيود قانونية أو مالية لجهات أخرى.

مادة (21)

يجوز للجنة الإشراف متى ثبت لها مخالفة سفينة الصيد للنصوص والإحكام والتوصيات والتدابير التي تنص عليها التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولة المنظمة لصيد أسماك التونة اقتياد سفينة الصيد المخالفة إلى اقرب ميناء والتوقيع عليها أحدى العقوبات التالية:-

- غرامة مالية تحددها السلطة المختصة.
- مصادرة معدات الصيد غير القانوني والكميات التي تم صيدها من الأسماك.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات

مادة (10)

يجوز للسلطة المختصة تقليص قدرات الصيد (عدد سفن الصيد) بما يتناسب وحجم الحصة المخصصة لليبيا وبما يتوافق مع متطلبات هيئة الأيكات وذلك بناء على مقترح من لجنتي الإشراف والتواصل.

مادة (11)

للجنة الإشراف عدم منح رخصة صيد لسفن الصيد غير المتواجدة بالموانئ الليبية المحددة من الجهة المختصة وكذلك السفن المساعدة لغرض المعاينة في الوقت المحدد .

مادة (12)

تحدد فترة موسم صيد اسماك التونة زرقاء الزعنفة وفقاً للتوصيات الصادرة عن هيئة الأيكات.

مادة (13)

يلتزم ملاك سفن الصيد المرخص لها بصعود مراقب إقليمي المكلف من هيئة الأيكات لمتابعة ومراقبة عمليات الصيد.

مادة (14)

شروط وواجبات المراقب الوطني :-

أولا :-الشروط الواجب توافرها في المراقب الوطني:

1. أن يكون مواطنا ليبيا .
2. أن يكون لائق صحيا ويتمتع بحسن السيرة والسلوك.
3. أن لا يكون له مصلحة مع أي جهة تمارس نشاط صيد أسماك التونة.
4. أن يكون مؤهلا ومتحصلا على شهادة مراقب وطني والشهادة الحتمية في مجال الأمن والسلامة البحرية وفقاً للوائح المعمول بها في هذا المجال.

ثانيا :- واجبات المراقب الوطني:-

1. مراقبة مدى الإمتثال للتوصيات والتدابير الصادرة عن هيئة الأيكات ورصد وتدوين المخالفات والملاحظات بشأنها.
2. جميع العينات والإحصائيات وفقاً لتعليمات اللجنة الدائمة للبحوث والإحصاء التابعة لهيئة الأيكات.
3. التحقق من البيانات الواردة في تصريحي النقل والتخزين والوثيقة الإلكترونية لصيد اسماك التونة.
4. إرسال التقرير العام إلى لجنة الإشراف خلال (20) يوما من نهاية فترة المراقبة.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
إدارة الشؤون القانونية والتعاون الدولي

- ✓ رادار ذو مدى بعيد.
- ✓ بوصلة بحرية.
- ✓ جهاز كشف الأسماك والأعماق.
- ✓ أن تزود بقارب للإحاطة (SKYF) بطول من 5.4 متر وبمحرك بقدرة كافية.
- ✓ أن تزود بعدد من القوارب المطاطية بمحركات خارجية بقدرة 40.60 حصان.
- ✓ أن تتوفر بها معدات الإنقاذ والسلامة ومكافحة الحرائق وفق النظم الدولية المعمول بها وكما نصت عليه اللائحة الفنية للقانون رقم 14 لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية وغيرها من التشريعات البحرية المتعلقة بالملاحة البحرية وسلامة الأرواح.

ثانيا : سفن الصيد بالخيط الطويل(LONG LINER).

- تلتزم سفن الصيد بالخيط الطويل(LONGLINER)بمواعيد الصيد المخصصة لها حسب توصيات هيئة الأيكات وطرق الصيد المسموح بها.
- أن تكون السفينة بحالة جيدة وتعتمد حالتها ومواصفاتها من لجنة الإشراف.
- يجب ألا يقل طولها عن (24) متر وفقا لاشتراطات هيئة الأيكات.
- يكون للسفينة محرك في حالة جيدة وبقدرة تتلاءم مع حجم السفينة وطريقة الصيد وبمراعاة الشروط الواردة باللائحة الفنية للقانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.
- أن تزود بأجهزة ملاحية حديثة.
- أن تزود بأجهزة الاتصال اللازمة.
- أن تزود برادار ذو مدى بعيد.
- أن تجهز بمعدات متطورة لصيد الأسماك بواسطة الخيط الطويل.
- أن تحتوي على سعات تخزينية مبردة ومجمدة ومصنع ثلج ونفق تجميد بدرجة (60C-) تحت الصفر.
- أن تتوفر بها معدات الإنقاذ والسلامة والحريق وفق النظم الدولية المعمول بها وكما نصت عليه اللائحة الفنية للقانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية.

مادة (9)

تمنح تراخيص صيد أسماك التونة لسفن صيد التونة القادرة على العمل والتي يتم اعتمادها من لجنة الإشراف والمستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

10- تبدأ عملية الصيد وفقا للتوصيات التي تصدر عن هيئة الأيكات.

11- يجوز للجنة الإشراف التعديل في الجدول الزمني متى اقتضت الضرورة واعتماد ذلك من السلطة المختصة.

مادة (6)

تخضع جميع السفن التي ستشارك في موسم صيد التونة للكشوفات الإدارية والفنية والعملية من قبل لجنة الإشراف وتصنيفها.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بما ورد في هذه اللائحة ، يشترط في سفينة الصيد أن تكون مجهزة لصيد أسماك التونة وفقاً للمواصفات الموضحة بهذه اللائحة وذلك بإحدى الطرق المتعارف عليها والمسموح بها دوليا وأن يكون ذلك مبينا في مستندات تسجيلها وتحدد طرق ومناطق وفترة صيد أسماك التونة وفقاً للتوصيات والتدابير التي تحددها هيئة الأيكات وبما لا يخالف التشريعات المحلية المعمول بها.

مادة (8)

تكون مواصفات سفن الصيد على النحو التالي:-

اولا: سفن الصيد بالتحليق (الإحاطة) (PURSEINER)

- أن تكون السفينة بحالة جيدة وتعتمد حالتها ومواصفاتها من لجنة الإشراف.
- يجب أن تكون أطوال سفن صيد التونة بالإحاطة من 24 متر فما فوق وفقاً لاشتراطات هيئة الأيكات.
- أن يكون محرك السفينة في حالة جيدة وبقدرة تتلاءم مع مواصفات السفينة وقدرتها على القيام بعمليات الصيد.
- ضرورة توفر مولدات ومضخات كهربائية ويدوية لسحب المياه في حالات الطوارئ.
- أن تكون السفينة مجهزة بمعدات الصيد اللازمة.
- أن تكون السفينة مجهزة بوسائل الحفظ والتبريد المناسبة.
- أن تكون بها خزانات وقود بسعات كافية.
- أن تكون بها خزانات للمياه العذبة بسعة كافية تتلاءم مع عداد أفراد الطاقم وطبيعة عمل السفينة.
- أن تزود برافعة تلسكوبية بقدرة كافية لسحب ورفع الشباك.
- أن تكون بها رافعة (DRUM WINCH) بقدرة كافية لأداء عمليات الصيد.
- أن تزود بأجهزة ملاحية متقدمة مثل :-
  - ✓ جهاز تحديد الموقع (المسار).
  - ✓ أجهزة الإتصال الحديثة.

12- تقديم تقارير دورية عن سير عملها خلال الموسم وتقرير نهائي عند انتهاء الموسم يعرض على وزير الثروة البحرية.

مادة (4)

تتولى لجنة التواصل القيام بالمهام التالية:-

1- إعداد خطة الصيد الليبية للموسم بما يتناسب مع قدرات الصيد المتاحة بالتنسيق مع لجنة الإشراف وتقديمها للسلطة المختصة للاعتماد.
2- متابعة كل ما يتعلق بالمعلومات والبيانات والإجراءات الخاصة بعضوية الدولة الليبية مع الهيئة الدولية الأيكات.
3- متابعة كل ما يصدر عن هيئة الأيكات من توصيات وتدابير وتقارير ومراسلات وتوثيقها وعرضها على لجنة الإشراف للعمل بمقتضاها.
4- إلزام ملاك سفن الصيد العاملة في مجال صيد أسماك التونة والمسجلة بقائمة السفن النشطة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تطبيق التوصيات والتدابير الصادرة عن هيئة الأيكات، وإبلاغهم بما يصدر عنها من مخالفات مسجلة عليهم في هيئة الأيكات لتقديم الردود اللازمة.
5- التنسيق مع المؤسسات البحثية لإعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المطلوبة من قبل هيئة الأيكات.
6- إعداد التقارير الدورية وكلما يطلب ذلك عن نشاط اللجنة وما يتم من تواصل بتعاون مع هيئة الأيكات الدولية.

مادة (5)

يتم اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتنفيذ موسم صيد أسماك التونة وفقا للجدول الزمني التالي:-

1- تشكيل لجنة الإشراف في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول يناير من بداية السنة.
2- إعداد وإصدار كراسة الشروط خلال أسبوعين من تشكيل لجنة الإشراف.
3- الإعلان عن بدء في إجراءات الموسم بعد شهر من تشكيل لجنة الإشراف.
4- يبدأ تقديم الطلبات للمشاركة في الموسم بعد نشر الإعلان.
5- يستمر نشر الإعلان لمدة ثلاثة أسابيع.
6- تبدأ إجراءات الكشف الفني والعملي لسفن الصيد بعد تقديم طلب المشاركة ووفقا للأولوية.
7- تنتهي فترة الكشف الفني والعملي لسفن الصيد بنهاية شهر إبريل من كل موسم.
8- إعلان النتائج وإعداد قائمة سفن الصيد المشاركة في الموسم (النشطة) في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من شهر مايو وفق لنص المادة (3) فقرة (7).
9- لا يتم منح تراخيص الصيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة للمشاركة في الموسم.

مـــادة (3)

تتولى لجنة الإشراف المشكلة من قبل السلطة المختصة منح تراخيص صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق صيد أسماك التونة لسفن الصيد والسفن المساعدة وقاطرات جر الأقفاص الصالحة للملاحة والمسجلة لدى السلطة المختصة ،بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوصيات والتدابير الدولية ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي:-

1. اقتراح وضع خطة الصيد الليبية للموسم بالتنسيق مع لجنة التواصل وبما يتناسب مع قدرات الصيد المتاحة.
2. إعداد مقترح برسوم تراخيص الصيد للسفن الليبية والسفن الأجنبية المساعدة واعتماده وإحالتها لاستصدار القرار اللازم من السلطة المختصة.
3. إعداد كراسة الشروط للمشاركة في الموسم وتحديد قيمة رسومها من السلطة المختصة.
4. تقوم بإجراء الكشف الإداري والفني والعملي لسفن الصيد ولها الاستعانة في ذلك بالخبرات المطلوبة لأداء هذه الكشوفات.
5. تحديد عدد سفن الصيد القادرة على المشاركة في الموسم وفقا للتصنيف المبنى على نتائج الكشوفات الإدارية والفنية والعملية.
6. توزيع الحصة (الكوته) على سفن صيد أسماك التونة التي سوف تشارك في الموسم والتي اجتازت الكشوفات الإدارية والفنية والعملية بنجاح حسب قدرات وإمكانيات السفن وتقييمها واعتماد نتائجها من السلطة المختصة.
7. اختيار قائمة السفن النشطة حسب التوزيع الجغرافي لهذا النشاط للسفن التي اجتازت الكشوفات الإدارية والفنية والعملية بنجاح وتوزيع الحصة على هذه السفن حسب الخطة المعتمدة وإبلاغ لجنة التواصل مع الأيكات بذلك.
8. تحصيل رسوم التراخيص للموسم على السفن المشاركة (الصيد – المساعدة – الجر) ومنحها التراخيص اللازمة وإبلاغ لجنة التواصل مع الأيكات بذلك.
9. تحديد قائمة بالمراقبين الوطنيين يتم اختيارهم من عناصر مؤهلة وذوي خبرة وبما يتناسب مع الضوابط المعمول بها في هيئة الأيكات وتوزيعهم على السفن المشاركة بالموسم.
10. التنسيق مع لجنة التواصل فيما يتخذ من إجراءات بشأن تطبيق التوصيات والتدابير الصادرة عن هيئة الأيكات.
11. تتولى اللجنة إعداد التقديرات المالية اللازمة للصرف منها على تنفيذ برامج صيد أسماك التونة خلال الموسم وعرضه للاعتماد من السلطة المختصة.

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات

مادة (1)

مع عدم الإخلال بإحكام القانون رقم (14) لسنة 1989م بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية ولائحتيه التنفيذية والفنية وتعديلاتهما يتم صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة في مناطق الصيد البحري وفقا للأحكام المبنية في هذا اللائحة.

مادة (2)

- يقصد بالعبارات والتسميات الواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يرد في السياق خلاف لذلك.
- السلطة المختصة هي وزارة الثروة البحرية.
- هيئه الأيكات (ICCAT) : الهيئة الدولية للمحافظة على أسماك التونة الأطلسية .
- لجنة الأشراف:لجنة مشكلة بقرار من السلطة المختصة بشأن الأشراف على تنفيذ موسم صيد أسماك التونة .
- لجنة التواصل :لجنة مخولة بالتواصل مع هيئه الأيكات وتشكل بقرار من السلطة المختصة.
- مناطق صيد أسماك التونة: المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الليبية سواء بالمياه الإقليمية أو مناطق حماية الصيد الليبية والمياه الاقتصادية الخالصة وكذلك المناطق المنصوص عليها من قبل الهيئة الدولية للمحافظة علي أسماك التونة الأطلسية (الأيكات).
- سفن الصيد أسماك التونة : سفن صيد مجهزة ومعده لصيد أسماك التونة بطرق الصيد المسموح بها
- السفن المساعدة: السفن التي تقوم بمساعدة ودعم السفن النشطة في عمليات الصيد أثناء الموسم بنقل بعض المعدات والتموين والأسماك النافقة.
- سفن الجر: سفن مساعدة تستخدم لسحب وجر الأقفاص.
- عمليات الصيد المشترك (JFO): عمليات صيد مشتركة خلال الموسم بين سفينتين أوأكثر من سفن الصيد بالتحليق (الإحاطة).
- سجل الأحوال اليومية(LogBook): السجل الذي يحتفظ به على ظهر سفن الصيد ويدون فيه جميع البيانات اليومية عن تحركاتها ونشاطها.
- المراقب الوطني (NOP): الشخص المكلف من لجنة الإشراف بالتواجد على سفن الصيد لغرض مراقبة عمليات الصيد وفق التشريعات النافذة.
- المراقب الاقليمي (ROP): مراقب يتم تعيينه من قبل الأيكات للصعود على متن السفن النشطة خلال الموسم وذلك لمراقبة تنفيذ التوصيات والتدابير المعتمدة من قبل هيئة الأيكات.
- المصائد الثابتة: الشباك التي يتم نصبها ووضعها في مواقع وأعماق وإحداثيات معينة وتقسم إلي عدة مربعات لاعتراض مسار مجموعة أسماك التونة (التنارات).

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
الإدارة الشؤون القانونية والشكاوى